

السوار الإلكتروني ومساسه بالحياة الخاصة للمتهم بمنظور الأمر 02-15

دّار عبد الهادي.

طالب دكتوراه ل.م.د. في : القانون العام المقارن. جامعة

الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس-

البريد الإلكتروني: derrarm@hotmail.fr

الملخص:

لقد جاء نص الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ينص على المراقبة الإلكترونية (تقنية السوار الإلكتروني) كنوع من أنواع المراقبة القضائية، وإن من الجوانب السلبية لهذه المراقبة تشكل خطراً ومساساً على ما تبقى للمحكوم عليه (المتهم) من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد وسلامته. فهذين الحقين تمسهما تقنية السوار الإلكتروني مما يجعلها تتعارض مع مبدأ عدم الإعتداء على حرمة المسكن في الحق الاول، والثاني يتعارض مع ما يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد من آثار صحية سيئة، إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للرقابة الإلكترونية من خلال نظرة المجتمع إليه.

Abstract :

The amended text order N° 02-15, related to the criminal procedure code, has been included the electronic monitoring (Electronic bracelet technique) as a sort of the judicial control types. One of the negative aspects of this monitoring is that it poses threat and encroachment upon what is left of rights for the convicted person (accuser) for his private life, including inviolability of home and body and safety. The electronic bracelet technique that affecting those both rights is inconsistent with the principle of non-aggression on the inviolability of home in the first right and incompatible with the consequences of the bad health effects resulting from the used electronic

device on the body in the second right in addition to the psychological effects of the controlled person resulting from the society's viewpoint.

مقدمة.

إن البحث عن الحقيقة المجردة لا يتسنى دون المساس بحرية المتهم وحقوقه الأساسية، وهذا يعني أن حرية المتهم مهددة من جانب الإتهام في سبيل الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يقتضي حماية هذه الحرية بافتراض براءة المتهم طيلة الفترة التي تستغرقها الإجراءات الجنائية حتى تثبت إدانته بالدليل القاطع، مهما كانت هناك من دلائل أو شُبهات قائمة ضده، وإن القانون يهدف إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية عرض الناس الذين قد تُحيط بهم شُبهات الإتهام.

غير أن هذه الحماية يجب ألا تكون على حساب المصلحة العامة التي تقتضي ألا يفلت المجرم من العقاب، فحرية الفرد مصنونة مالم يَعتد على حريات الآخرين، فإن أساء استعمال حقه في الحرية المتاحة له، فإنه يُسلب قسط من حريته التي لم يحسن الإنتفاع بها، وهذا ماتقتضيه ضرورة حفظ كيان المجتمع وحمايته واستتباب الأمن فيه. ولكن هذه الضرورة يجب أن تُقَدَّر بقدرها، فلا يكون المساس بحريات الأفراد إلا بالقدر الضروري الذي يحمي حقوق المجتمع ومصالحه، ومن خلال ضمانات الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، وإلا كان إجراء تحكيميا ومخالفاً لإفتراض البراءة، مما يعتبر اعتداء على الشرعية الإجرائية فبالرغم من إباحة المساس بحرية المتهم باسم حق الدولة في العقاب، إلا أنه يتعين إحتراماً لمبدأ الأصل في المتهم البراءة -الإبقاء على جوهر الحق في الخصوصية وعدم إهداره كلية-، فحق الدولة في العقاب لا يبيح الإعتداء على حق المتهم في حرمة الحياة الخاصة¹، وإنما يبيح مجرد المساس به في الحدود التي يقتضيها إستعمال ذلك الحق، و حتى لا يكون أمر هذه الحدود معرضاً للتحكم، أوجب القانون مراعاة ضمانات تكفل الإبقاء على الحق في حرمة الحياة الخاص- رغم المساس به- و غيره من حقوق الإنسان الأخرى.

وفي ظل عمل الدول الجزائرية على تطوير انظمتها فتعد سنة 2015² سنة التطور التكنولوجي الملحوظ في مجال المنظومة القضائية. وها هي تهدف إلى ترشيد سياستها العقابية وتضييق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وعكفت على البحث عن البدائل وهذا ما نلمسه من التعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15³

الذي نص على العمل بالسوار الإلكتروني -المراقبة القضائية الإلكترونية - كبديل للتوقيف تحت النظر لطالما كانت نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائية، عن طريق وضع سوار إلكتروني يشبه الساعة في يد أو كاحل المحكوم عليه بالمراقبة القضائية الإلكترونية التي تقيد الحرية خارج أسوار السجن.

فمن هنا يأتي الباعث لطرح السؤال التالي: مدى إعتبار الحياة الخاصة للمتهم مصونة - محمية- في ظل العمل بتقنية السوار الإلكتروني في ظل الأمر 02-15؟

المبحث الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية والجهة القضائية المختصة بفرضها.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02-15 على إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية -أو الرصد الإلكتروني -وأدرجه تحت الباب المعنون بـ جهات التحقيق من قسم الحبس المؤقت والإفراج إلا ان المشرع لم يأتي بتعريف لهذه المراقبة الإلكترونية إلا أنه ذكر الجهة القضائية المختصة بفرضه لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: تعريف ونشأة السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني : الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: التزامات واضع السوار الإلكتروني (المحكوم عليه).

المطلب الأول: تعريف ونشأة السوار الإلكتروني

أولاً : تعريف السوار الإلكتروني.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد. وأن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني "bracelet électronique" أو الحبس في البيت "le prison a domicile ou le placement sous surveillance électronique" فلقد تضاربت التعاريف بشأنه.

فعرّفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه".⁴

ويعرفه « pierre landreville » المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني " هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلاً للإعتقال في إنتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء

على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل-، أو منزل الشخص ما سيستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي".⁵ وعرفته الأستاذة نرمين شراب: "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له".⁶

ويعرفه الأستاذ سالم عمر: "إلتزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة -سوار إلكتروني - وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".⁷ أيضا جاء في تعريف خالد سعود بشير جبور: "مراقبة الجاني وسلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون إعترف نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الإنحراف بعيدا عن سلب حريته والنزج به في السجن".

ثانيا: النشأة والتطور القانوني للسوار الإلكتروني.

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المراقبة الإلكترونية لابد من التفريق بين أصل الفكرة وتكريسها ، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني أو ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية⁸ أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني - سنة 1980 غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا⁹ بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 تم إنتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد 1994 ، هولندا 1995 ، بلجيكا و فرنسا 1997. وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97 -1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516 وخصص له 07 مواد (من 723 مكرر 07 الى 723 مكرر 14) وقد قدم إطار تشريعي نموذجيا متكاملا ، ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن.

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية وقد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الإحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك واكتفت بها كبديل للعقوبة.¹⁰

المطلب الثاني: الجهة المختصة بفرض المراقبة الإلكترونية.

وفقا للقانون إجراءات الجزائية الجزائر وبعد تعديله بموجب الأمر 02-15 يختص قاضي التحقيق باتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة 125 مكرر المادة 01 الفقرة 03 بنصها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة.

وما يفهم من كلمة " يمكن " هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه.¹¹

هذا عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في فرض المراقبة الإلكترونية يختص بها قاضي تنفيذ العقوبة الذي يقع في نطاق اختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، ويشترط موافقة المحكوم عليه، وقد يتخذ قرار الوضع تحت المراقبة دون مرافعة إذا وافق النائب العام والمحكوم عليه ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبة خطيا لتحديد الواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة.

المطلب الثالث : إلتزامات واضع السوارالالكتروني (المحكوم عليه).

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723، والتي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان آخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، مع الأخذ بعين الإعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو تدريب ما لأجل إندماجه في المجتمع.¹²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 02-15 نجد المادة 125 مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه، ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير .
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

• عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.
• المكوث في إقامة محمية يعنيها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير.

وهذين الإلتزامين الأخيرين من الإلتزامات المستجدة بموجب الأمر 02-15، في حين قصر المشرع تطبيق الإلتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر يمكن تمديدتها مرتين أي بمجموع 09 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكل ضباط الشرطة القضائية. ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.¹³

إضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها الإلتزامات جديدة عن طريق قرار مسبب ومعلل من طرف قاضي التحقيق.¹⁴

المبحث الثاني: مساس المراقبة الإلكترونية ب حرمة المسكن وحرمة الجسد وسلامته.

عقود مضت، كان التصور والفهم لحرمة الحياة الخاصة، أن يسكن الإنسان قلعته، وأنه ليس من حق الآخرين أن يعلموا بأنشطة الفرد داخل مسكنه. و لكن التطورات العلمية المتلاحقة أضافت أبعادا جديدة إلى أزمة الحياة الخاصة، إذا أن مفهوم منزل الإنسان هو قلعته الحصينة لم يعد وحده كافيا لحماية حرمة الحياة الخاصة من التطفل والإنتهاك. فالتطور الهائل والمتلاحق في وسائل التكنولوجيا أصبح يمكن أفراد المجتمع من تلقي سيل غزير من المعلومات والأخبار وكثيرا ما ارتبطت هذه الأخبار بخصوصيات الأفراد .

المطلب الأول: حرمة المسكن.

يعد الحق في حرمة المسكن عنصرا هاما من عناصر لحق في حرمة الحياة الخاصة، بل من أبرز هذه العناصر على الإطلاق ذلك لأن مسكن الإنسان هو مخزن خصوصياته ومحور خلوته وحرماته وحزام أمنه وأمانه على نفسه وعرضه وماله ويمثل موطن الستر والإطمئنان وهذا قمة الخصوصية.

ومن استقراء النصوص التشريعات العربية فإنها لا تتفق على مصطلح واحد بهذا الشأن فمن بين التشريعات من يستعمل مصطلح منزل والأخر يستعمل مصطلح مسكن وان كل

من المصطلحين يصبان في مفهوم واحد هو: "مستودع الأسرار و المكان الذي يأوي اليه الإنسان وهو مكان الحياة الخاصة للإنسان و أسرته وخصوصياته و يعد مسكنا كل مكان يتخذ الشخص للسكن أو الإيواء".

و الواقع أن مفهوم المسكن في الفكر القانوني الحديث هو: "كل مكان معد للسكن سواء كان فيه صاحبه فعلا وبصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان ، وسواء أكان هنالك من يشرف على المسكن أم لم يكن ، ذلك أن الغائب أولى بحماية القانون من مسكن الحاضر"¹⁵

أما مدلول المسكن في ضوء إرتباطه المسكن بحرمة الحياة الخاصة: "فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة او مؤقتة."

وكثيرا من معارضي الوضع تحت المراقبة يشاطرون الرأي القائل: أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يطرح مشكل الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في بيت وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة المسكن وإحترام الحياة الخاصة. وكيف نحول بيت أحدهم إلى سجن بدون قضبان ونتصور أنه وبكل بساطة بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن؟ وكيف ينظر الى منزله الذي كان حتى البارحة فقط سحنا له لأنه كان مكانا لحجزه¹⁶

نقد:

يمكن القول أن حرمة المسكن انتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكترونية- إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد آخرين.

واذا كان بعض علماء النفس يذهبون إلى أن السوار الإلكتروني أشد وطأة من السجن، نظرا لأن الخاضع لها يكون مراقبا بشكل دائم، فهذا القول تعوزه الدقة ، حيث انطلق من فكرة خاطئة تقوم على اساس ان المراقبة الالكترونية هي كالمراقبة بواسطة الكاميرات حيث يكون الخاضع لها مفضوحا في كل تحركاته.

وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.¹⁷

المطلب الثاني: حرمة الجسد وسلامته:

يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه " الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم و الموضوع الذي تنصب عليه افعال الاعتداء". ويمكن القول ان لفظ " الجسم" يتسع ليشمل فضلا عن الكيان النفسي للإنسان كيانه النفسي و العقلي ايضا ، مما يعني ان الحماية القانونية لجسم الإنسان هي واحد بغض النظر عن أهمية الوظيفة التي يؤديها العضو المتعدي¹⁸

أما بالنسبة للحق في سلامة الجسم فيعرف بأنه " مصلحة مشتركة للمجتمع و الفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته ، يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها" يتبين من خلال هذا التعريف ان للحق في سلامة الجسم جانبين الاول فردي و الآخر إجتماعي يحددان نطاق هذا الحق ومضمون كل جانب منهما يتمثل في الحق في التكامل الجسدي و الحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم فضلا عن الحق في التحرر من الآلام البدنية و النفسية (السكينة الجسدية) وهذه العناصر الثلاثة تشكل مضمون الحق في سلامة الجسم.¹⁹

وحرصت القوانين الوضعية على حماية جسم الإنسان من أي اعتداء يقع عليه من الغير حيث إهتمت أغلب التشريعات بحماية حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده، وخص كل إعتداء بعقوبة خاصة، كالقانون الجزائري الذي حصر جرائم الاعتداء، الجرح، والضرب وإعطاء الموارد الضارة ،و التعدي أو الإيذاء الخفيف وأعمال العنف والتعدي الأخرى.²⁰

ولكن تطرح مشكلة موضوعنا وهي إرتداء السوار الإلكتروني؟. وهو حمل المحكوم عليه لعلامة تدل على إنحرافه مما يولد له الشعور بالحقد وما يتولد عليه شعور بالتمييز والإحباط، فضلا على احساسه بأنه مراقب في ادق افعاله وتحركاته.²¹ فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد آثار صحية سيئة، إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع. نقدر:

قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل إعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب والتوتر في العلاقات.

ويذهب رأي من الفقه وبحق بأن رضا الخاضع للرقابة يعد شرطاً جوهرياً لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس ولقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضمانات مهمة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها.²²

الخاتمة:

إن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني- يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه من مساس بالحرريات الشخصية- حرمة المسكن و حرمة الجسد و سلامته-، إلا أنها في المقابل تساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي(السجن) عن طريق اندماجه الإجتماعي في الحياة الحرة كما أنه يشكل ضمانات من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة.

وأن تقنية السوار الإلكتروني في حالة تطبيقه الفعلي على أرض الواقع -بعد صدور المرسوم التنفيذي- سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر .

ونأمل أن توفر سياستنا الجنائية مناخاً ملائماً لإحتضان مثل هذا البديل وإقناع الرأي العام الحقوقي والمدني بتقبله حتى نثري منظومتنا الجزائية الجزائرية ونعمل على تكاملها.

قائمة المراجع:

1. أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة ، 2009.
2. أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 9، عدد 33، سنة 2007.
3. زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ، 2013.
4. سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة.

5. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، المجلد 11، عدد 01، 2013.
6. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01، 2009.
7. عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل، الطبعة 16، لبنان، 1995.
8. كرارشة عبد المطلب ، دراسة تمحيضية لأحكام الأمر 02-15 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تماراست، 2015.
9. لحسن زين الإسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب، 2014.
10. نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة ، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الانمائي، العدد 02، 2015،
11. CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: une réelle innovation dans le procès pénal» revue de Faculd de Direito de Campos. Juin 2006, n°8.
12. Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société. 1999. vol23.n01. page 107.
13. PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2.
14. قانون عصرنة العدالة رقم 03-15 وقانون التصديق الإلكتروني رقم 04-15
15. الأمر 02-15 المصادق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ.

16. معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.
17. www.echoroukonline.com
18. جريدة البلاد-الورقية- الصادرة يوم الإثنين 25-07-2016 ، العدد 5073.

الهوامش:

- ¹ - وإنما يبيح مجرد المساس به في الحدود التي يقتضيها استعمال ذلك الحق، و حتى لا يكون أمر هذه الحدود معرضاً للتحكم ، أوجب القانون مراعاة ضمانات تكفل الإبقاء على كل من الحق في حرمة الحياة الخاصة –رغم المساس به – و غيره من حقوق الإنسان الأخرى
- ² - فبعدما أصدرت قانون عصنة العدالة وقانون التصديق الإلكتروني
- ³ - والمصادق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ.
- ⁴ - معجم المصطلحات القانونية و القضائية المستخرجة من القوانين العربية و المعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب – قوانين تنظيم المؤسسات العقابية- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الدورة 26، القرار 852، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.
- ⁵ - Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société.1999. vol23.n01. page107.
- ⁶ - نزمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02، 2015، ص 33.
- ⁷ - سالم عمر، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 09.
- ⁸ - عرفت الشريعة الإسلامية الحبس المنزلي حيث يحبس الجاني في بيت خاص بعيداً عن السجن ويمكننا الاستدلال على مشروعية الحبس المنزلي من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة
- ⁹ - أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، 2009، ص 06.
- ¹⁰ - PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: une réelle

innovation dans le procès pénal» revue de Faculd de Direito de Campos.
Juin 2006, n°8, pp.105-122.

- 11 - أكد المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج مختار فليون، أن الحكم بوضع السوار الإلكتروني الذي سيدخل قريبا حيز التنفيذ في معصم المتابع قضائيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. وأوضح فليون لوكالة الأنباء الجزائرية، أن استعمال السوار الإلكتروني كبديل للإجراء السالب للحرية سيكون كـ"مرحلة أولى" بديلا للحبس المؤقت، مشيرا إلى أن الحكم بحمل السوار أو الحبس المؤقت يدخل في إطار الـ"السلطة التقديرية للقاضي". وقال إن هذا الأخير هو الوحيد الذي يقرر حسب الملف الموضوع بين يديه إذا كان المتابع سيخضع لنظام السوار الإلكتروني أو لنظام الحبس المؤقت". و يذكر أن الدول المتطورة التي تعمل بنظام السوار الإلكتروني لا تعمل به فقط كبديل للحبس المؤقت ولكن كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة "المدة" التي يحكم بها القاضي. ويمكن "المحكوم عليه" في منزله وهو يحمل السوار مع مراقبة جميع تحركاته. انظر: www.echoroukonline.com يوم الخميس 23-07-2016 كذلك جريدة البلاد-الورقية- الصادرة يوم الإثنين 25-07-2016 ، العدد5073، ص02
- 12 - زهرة غضبان ، تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2013، ص61.
- 13 - كراشة عبد المطلب ، دراسة تحبسية لأحكام الأمر 02-15 المتعلقة بالتحقيق القضائي ، مجلس قضاء تمنراست، 2015، ص8-9.
- 14 - نص المادة 125 مكرر 01 ، الفقرة 03: ".....يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسيبان يضيف أو يعدل التزاما من الإلتزامات المنصوص عليها أعلاه...".
- 15 - عبد الرؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل، الطبعة 16، لبنان، 1995، ص219.
- 16 - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد01، 2009، ص157
- 17 - الحسن زين الاسم ، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة، رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب، 2014، ص34-35.
- 18 - سواءا كان العضو ظاهرا او باطنا كما لا فرق بين الإعتداء الموجه ضد جزء من الجسم و الاعتداء الذي يصيب الجسم كافة ، كما يدخل في نطاق الحماية أعضاء الجسم العاجزة عن القيام بوظائفه كلية او جزئية كالأعضاء المشلولة ، كما يشمل المفهوم الاعضاء البشرية المنقولة اليه -التي لم تكن موجودة فيه منذ الولادة وانما نقلت اليه لاحقا لمعالجة ما يقتضيه الوضع الصحي، كما تتمتع الأعضاء الزائدة عما هو متعارف عليه الاصبع السادس في اليد لأن جسم الانسان وحدة واحدة فلا يمكن اهدار الحماية القانونية للعضو وان كان زائدا عن الحد الطبيعي. انظر : أكرم محمود حسين البدر، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد9، عدد33، سنة2007، ص06 وما يليها.
- 19 - أكرم محمود حسين البدر، بيرك فارس حسين، مرجع سابق، ص 06 وما يليها.
- 20 - نص المادة 264/1 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي ، يعاقب بالحبس من سنة1 إلى خمس سنوات ،و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف، مرض أو عجز كلي، عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر15يوما.

21 - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 157.

22 - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، المجلد 11، عدد 01، 2013، ص 678 وما بعدها.